/56

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة
الجلسة الأولى
المعقودة يوم الأربعاء
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الأولى

الرئيس : السيد دي ماركو (رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والاربعين ، وإقرار جدول الاعمال ، وتوزيع البنود : مذكرة من الامين العام

../..

Distr. GENERAL
A/BUR/45/SR.1
2 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-55931 ١٠٧١ب(٩٠)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والاربعين ، وإقرار جدول الاعمال ، وتوزيع البنود : مذكرة من الامين العام (A/BUR/45/1 و Add.1)

الجزء الاول : مقدمة

١ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الاحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

الجزء الثاني : تنظيم الدورة

٢ - أحاط المكتب علما بما ورد في الفقرة ٤ من مذكرة الامين العام (A/BUR/45/1) .

الفقرات من ٥ الى ٨ (ترشيد الاعمال)

٣ - أحاط المكتب علما بالفقرات ٥ الى ٨ من مذكرة الامين العام ، وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصيات ٢ و ٣ و ٧ التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ؛ كما قرر أن يوصي بتفادي عقد اجتماعات للجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة في وقت واحد .

الفقرة ٩ : (تاريخ اختتام الدورة)

٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعطل يوم ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأن تقفل أعمالها يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

الفقرات من ١٠ الى ١٢ : (مواعيد الجلسات)

٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، كتدبير للتوفير في التكاليف ، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية . ولتفادي تأخر بدء الجلسات وكإجراء للتوفير في التكاليف ، قرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تتنازل عن شروط اكتمال النصاب القانوني بالنسبة للجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية ، علما بأن هذا التنازل لا يعني إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي المتعلقة بافتتاح الجلسات .

٦ - وقرر المكتب أيضا أن يوصي بتذكير الوفود بالاهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الاعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للامم المتحدة .

الفقرات من ١٣ الى ١٥ : (المناقشة العامة)

٧ - أيد المكتب المقترحات الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مذكرة الامين العام .

٨ - الرئيس : قال إنه نظرا لكبر عدد الوفود المسجلة فعلا على قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الجمعية العامة ، يرجى من الممثلين أن يتكلموا حسب الترتيب الوارد في القائمة . ومن لا يتمكن من الكلام في الموعد المحدد يوضع في نهاية قائمة اليوم ذاته .

٩ - وقرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٥ ، وأن يوصي بأن يتم ، خلال الدورة الخامسة والاربعين ، تطبيق الحكم الذي ينص على الامتناع عن ممارسة الإعراب عن التهاني في قاعة الجمعية العامة . وقرر المكتب في هذا الصدد أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن يطلب الى المتكلمين في المناقشة العامة مغادرة قاعة الجمعية العامة عبر الغرفة GA-200 الكائنة خلف المنصة قبل العودة الى مقاعدهم .

الفقرتان ١٦ و ١٧ : (تعليل التصويت وحق الرد ومدة البيانات)

١٠ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، والى المادتين ٧٣ و ١١٤ من النظام الداخلي ، والى الفقرة ٢٢ من المرفق السادس للنظام الداخلي ، التي تتناول الإجراءات المناسبة التي ينبغي أن تتبعها الجمعية في جلساتها العامة واللجان الرئيسية .

الفقرة ١٨ : (محاضر الجلسات)

١١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة باعتماد المقترحات الواردة في الفقرة ١٨ من مذكرة الامين العام .

الفقرة ٢٠ : (البيانات الختامية)

١٢ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى ضرورة تنفيذ الفقرة ١٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ تنفيذا كاملا .

الفقرتان ٣١ و ٣٣ : (المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية)

١٣ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الاحكام الواردة في الفقرتين ٣١ و ٣٣ من مذكرة الامين العام .

الفقرتان ٣٣ و ٣٤ : (الوثائق)

١٤ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٨ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وأحاط علما بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٤ من مذكرة الامين العام .

الفقرتان ٣٥ و ٣٦ : (القرارات)

١٥ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ والى التوصية ٣ (و) الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى .

الفقرتان ٣٧ و ٣٨ : (المؤتمرات الخاصة)

١٦ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصيات المشار اليها في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من مذكرة الامين العام .

الفقرة ٣٩ : (اجتماعات الهيئات الفرعية)

١٧ - الرئيس : قال إنه سبق للجمعية العامة أن اتخذت فعلا إجراء بشأن طلب رئيس لجنة المؤتمرات ، المتعلق باللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ولجنة البرنامج والتنسيق .

١٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تأذن للهيئات الفرعية الثماني المتبقية والمشار اليها في الفقرة ٣٩ من مذكرة الامين العام بالاجتماع خلال الدورة الخامسة والاربعين .

الجزء الثالث : إقرار جدول الاعمال

١٩ - الرئيس : قال إنه وفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي ، لا ينظر المكتب في جوهر أي بند إلا من حيث تعلقه بمسألة التوصية بإدراجه أو عدم إدراجه في جدول الاعمال .

(الرئيس)

٣٠ - ووجه الرئيس الانتباه أيضا الى أن الجمعية العامة قررت في دورتها الرابعة والاربعين شطب البند ٤٣ المعنون "مسألة ناميبيا" والبند ١٧ (ط) المعنون "تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا" من جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين . وقال إن مشروع جدول الاعمال متألف من ١٥٧ بندا .

٣١ - أحاط المكتب علما بالفقرة ٣١ من مذكرة الامين العام .

إدراج البنود

البنود من ١ الى ٦

٣٢ - الرئيس : قال إنه تم النظر بالفعل في البنود من ١ الى ٦ ، ولذلك فهو سيعتبر أنه لا توجد تعليقات بخصوص إدراجها في جدول الاعمال .

البنود من ٧ الى ٢٢

٣٣ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بإدراج البنود من ٧ الى ٢٢ في جدول الاعمال .

البنود من ٢٣ الى ٢٦

٣٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٢٣ الى ٢٦ في جدول الاعمال .

البند ٢٧

٣٥ - السيد بلان (فرنسا) : أعرب عن أسفه لان المكتب ينظر مرة أخرى في إدراج البند ٢٧ في جدول الاعمال . وقال إن مناقشة الجمعية لمسألة جزيرة مايوت تعتبر انتهاكا للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، لان الجزيرة خاضعة للسيادة الفرنسية . وعلاوة على ذلك ، فإن فرنسا وجزر القمر تستعرضان هذه المسألة بانتظام في إطار العلاقات الوثيقة القائمة بين البلدين . وكانت آخر المشاورات قد جرت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ لما زار رئيس الجمهورية الفرنسية جزر القمر .

٣٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٢٧ في جدول الاعمال .

البنود من ٢٨ الى ٣١

٢٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٢٨ الى ٣١ في جدول الأعمال .

البند ٣٢

٢٨ - الرئيس : قال إنه بعد المشاورات التي جرت مع مقدمي البند الاصليين ، تم اقتراح تعديل عنوان البند ليصبح "الحالة في كمبوديا" .

٢٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٣٢ في جدول الاعمال .

البنود من ٣٣ الى ٣٥

٣٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٣٣ الى ٣٥ في جدول الأعمال .

البند ٣٦

٣١ - الرئيس : قال إنه بعد المشاورات التي جرت مع مقدمي البند ، تم اقتراح إرجاء نظر الجمعية العامة في البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة .

٣٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٣٦ الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، وبإدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

البنود ٣٧ الى ٤٥

٣٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٣٧ الى ٤٥ في جدول الأعمال .

البنود ٤٦ الى ٥٥

٣٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٤٦ الى ٥٥ في جدول الأعمال .

البنود ٥٧ الى ٦٧

٣٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٥٧ الى ٦٧ في جدول الاعمال . .

البنود ٦٨ الى ٧١

٣٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٦٨ الى ٧١ في جدول الاعمال .

البنود ٧٢ الى ٧٨

٣٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٧٢ الى ٧٨ في جدول الاعمال .

البند ٧٩

٣٨ - السيد بيرجوم (موريشيوس) : قال إن سلطات فرنسا وموريشيوس قررت تكثيف مشاوراتها بشأن المسألة . وفي ضوء هذا التطور واستنادا الى المشاورات الجارية فيما بين وفود فرنسا ومدغشقر وموريتانيا ، أعرب عن رغبته في أن يقترح أن ترجئ الجمعية العامة النظر في البند ٧٩ الى الدورة السادسة والاربعين .

٣٩ - قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في البند ٧٩ الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، وبإدراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة .

البنود ٨٠ الى ١١٧

٤٠ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود ٨٠ الى ١١٧ في جدول الاعمال .

البند ١١٨

٤١ - السيد بلان (فرنسا) : قال إن الامين العام ذكر في تقريره المرحلي عن مسألة تيمور الشرقية (A/45/507) أن المحادثات الجارية بين اندونيسيا والبرتغال عن مسألة تيمور الشرقية تسير على نحو إيجابي ، وان اندونيسيا دعت مجموعة من البرلمانيين البرتغاليين الى زيارة تيمور الشرقية . وفي ضوء هذه التطورات البناءة ، اقترح أن يوصي المكتب الجمعية العامة بأن ترجئ النظر في البند الى الدورة السادسة والاربعين .

٤٣ - السيد تومبسون (فيجي) : أيد اقتراح ممثل فرنسا .

٤٣ - وقررت اللجنة أن توصي بإرجاء النظر في البند ١١٨ إلى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة وإدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

البنود ١١٩ الى ١٣٧

٤٤ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإدراج البنود ١١٩ الى ١٣٧ في جدول الاعمال .

البنود ١٣٨ الى ١٤٠

٤٥ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإدراج البنود ١٣٨ الى ١٤٠ في جدول الاعمال .

البند ١٤١

٤٦ - الرئيس : قال إن الجمعية العامة تلقت رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من الممثل الدائم لرومانيا (A/45/511) يطلب فيها إرجاء النظر في البند ١٤١ وإدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة .

٤٧ - وقررت اللجنة أن توصي بإرجاء النظر في البند ١٤١ الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة وإدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

البنود ١٤٢ الى ١٥٠

٤٨ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإدراج البنود ١٤٢ الى ١٥٠ في جدول الاعمال .

٤٩ - الرئيس : قال إن غواتيمالا هي التي طلبت ادراج البند ١٣١ (A/45/143 و Corr.1) ، وأن ممثل غواتيمالا طلب المشاركة في مناقشة البند وفقا لاحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٥٠ - وبدعوة من الرئيس ، جلس السيد فيّاغران دي ليون (غواتيمالا) إلى طاولة اللجنة .

٥١ - السيد فيّاغران دي ليون (غواتيمالا) : قال إن عملية التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لم تكن فعالة إلى حد بعيد . وفي هذا الصدد ، لم تختلف عملية التوفيق كثيرا عن غيرها من وسائل تسوية المنازعات المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . ومع ذلك ، فإن وفده يعتقد أن هناك فرصا لتحسين عملية التوفيق . وإن الاتفاقات التوفيقية الثنائية والمتعددة الأطراف والاقليمية الكثيرة القائمة هي أبعد من أن تكون نماذج مرضية للدول التي ترغب في اعتماد اتفاقات توفيقية مخصصة . ولا تراعى الاتفاقات الثنائية القائمة ، ومعظمها قديم جدا ولا يمكن الحصول عليه بسهولة ، ولا الأحكام المتعلقة بالتوفيق والواردة في المعاهدات المتعددة الاطراف العمل المفيد الذي قام به معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ . علاوة على ذلك ، واضح أن الأحكام المتعلقة بالتوفيق والواردة في الاتفاقات المتعددة الأطراف غير كاملة .

٥٢ - ولهذه الأسباب ، تعتقد حكومة غواتيمالا أنه ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ قرارا توصي فيه بمجموعة من المعايير النموذجية للتوفيق من شأنها ، فضلا عن إنجاز المسائل المتبقية ، أن تأخذ في الاعتبار العمل الذي قام به معهد القانون الدولي . وقد كانت هذه الأفكار مصدر إلهام لغواتيمالا في إعدادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/45/143 ، وبصورة خاصة التذييلين الملحقين بالمشروع ، والذي يحوي أولهما المعايير النموذجية ويحتوي الثاني على تعليق إيضاحي لتطبيق قواعد الأمم المتحدة للتوفيق على المنازعات بين الدول . وهذه القواعد تذهب إلى أبعد مما ذهب إليه توصيات المعهد وتنص على إجراء يُستعان فيه بموفق واحد . وأولت القواعد دورا هاما للأمين العام للأمم المتحدة وذلك انسجاما مع الجهود الجارية لتعزيز دور الأمين العام في تسوية المنازعات .

٥٣ - وقال إن مشروع القرار الذي ستقدمه غواتيمالا في اللجنة السادسة سوف يمثل تحسنا هاما بالنسبة إلى مشروع قرارها الاولي بشأن التوفيق .

٥٤ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإدراج البند ٥١ في جدول الأعمال .

٥٥ - وانسحب السيد فيّاغران دي ليون (غواتيمالا) .

البندان ١٥٢ و ١٥٣

٥٦ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإدراج البندين ١٥٢ و ١٥٣ في جدول الأعمال .

البند ١٥٤

٥٧ - الرئيس : قال إن كوستاريكا هي التي طلبت إدراج البند ١٥٤ (A/45/192) وأن مندوب كوستاريكا طلب المشاركة في مناقشة البند وفقا لاحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٥٨ - وبدعوة من الرئيس ، جلس السيد بوربون (كوستاريكا) إلى طاولة اللجنة .

٥٩ - السيد بوربون (كوستاريكا) : قال إن كوستاريكا تعلّق أهمية كبرى على عمل جامعة السلم وترى من الضروري استرعاء الانتباه إلى الذكرى العاشرة لتأسيسها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٥ . ففي خلال السنوات العشر من نشاطها ، أثبتت جامعة السلم جدواها من خلال قيامها بتنظيم برامج ودورات كان لها تأثير حاسم في تكوين مواقف تخدم قضية السلم . وأعرب عن عزم وفده على أن يعمم في المستقبل القريب مشروع القرار لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده . وطلب أن يحال هذا البند إلى الجمعية بكامل هيئتها .

٦٠ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٤ في جدول الاعمال .

البندان ١٥٥ و ١٥٦

٦١ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإدراج البندين ١٥٥ و ١٥٦ في جدول الاعمال .

البند ١٥٧

٦٢ - الرئيس : قال إن الكويت هي التي طلبت إدراج البند ١٥٧ ، وأن ممثل الكويت طلب المشاركة في مناقشة البند وفقا لاحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٦٣ - وبدعوة من الرئيس ، جلس السيد أبو الحسن (الكويت) إلى طاولة اللجنة .

٦٤ - السيد أبو الحسن (الكويت) : قال إنه سيكون على الجمعية العامة أن تعالج في دورتها الخامسة والاربعين مشاكل خطيرة تهدد السلم والامن الدوليين . فقد شهدت الاسابيع السبعة الاخيرة حدثا فريدا لم يسبق له مثيل في تاريخ الامم المتحدة هزّ الاسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، وهو العدوان العراقي على الكويت ، واحتلال العراق وضمه هذا البلد بالكامل وممارسته لافظع أساليب القمع والترويع والنهب والطرد ضد شعبها المسالم في عملية مبيتة لمحو هوية هذا البلد ووجوده تماما .

(السيد أبو الحسن ، الكويت)

٦٥ - وأضاف قائلا إن المجتمع الدولي عبّر على نحو لم يسبق له مثيل أيضا على إدانته لهذا العدوان الذي يشكّل ضربة قاصمة لميثاق الامم المتحدة . وإن حكومته ، بعد أن درست المسألة من جميع جوانبها بدقة وأخذت في الاعتبار استمرار العدوان العراقي وتزايد أهدافه الشريرة ، ارتأت من الملائم أن تطلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العامة على نحو ما هو مبين في الوثيقة A/45/233 . ونتيجة للمشاورات المكثّفة التي أعقبت تقديمها لهذا الطلب وفي ضوء الآثار التي ترتبت في العالم كله على هذا العدوان الخطير الذي يشكل انتهاكا صارخا لنص الميثاق وروحه ، يود وفده تغيير عنوان البند بحيث يصبح كما يلي :

"العدوان العراقي واستمرار احتلال الكويت في انتهاك صارخ لميثاق الامم المتحدة" .

٦٦ - وأضاف قائلا إن وفده ، عندما تقدم بطلبه إدراج البند الإضافي ، قد استند إلى أحكام المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق . وهو في الوقت ذاته يدرك تماما أحكام المادة ١٢ . ولهذا السبب ، وحسبما يتبين من المذكرة التفسيرية المرفقة بطلب إدراج البند الإضافي ، لم يتقدم وفده بأي توصية ، كما أنه لم يقدم أي مشروع قرار بشأن هذا البند في هذه المرحلة . وهو يحتفظ لنفسه بالحق في طلب مناقشة البند في الجمعية العامة في وقت مناسب يحدد بالتشاور مع رئيس المكتب ودون الإخلال بمقتضيات المادة ١٢ من الميثاق .

٦٧ - وأردف قائلا إن وفده قد طلب أيضا إيلاء هذا البند ما يلزم من أولوية إيمانا منه بأن خطورة هذا العدوان وآثاره وكون التهديد الذي يمثله ما زال مستمرا تستدعي ، على الرغم من اكتظاظ جدول أعمال الجمعية ، منحه هذه الاولوية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك . وهذا سوف يتم بالطبع بالتشاور مع رئيس المكتب .

٦٨ - واستطرد قائلا إن وفده ، إذ يقدم هذا الطلب ، لعلى ثقة تامة من أنه سيحوز التأييد التام من جانب أعضاء المكتب استمرارا للتأييد والتفاهم اللذين لقيتهما الكويت من الدول الاعضاء في الامم المتحدة منذ بداية العدوان وأنه ستوصل رسالة واضحة إلى النظام العراقي بأنه معزول دوليا ويقوّض السلم والامن الدوليين ويشكل خطرا على الامم المتحدة ومبادئها وميثاقها .

٦٩ - السيد رانا (نيبال) : قال إن أزمة منطقة الخليج الفارسي نشأت في وقت ارتفعت فيه الآمال في ولادة عصر جديد في العلاقات الدولية . وقد جاء رد فعل مجلس الأمن سريعا وصارما على ما ارتكبه العراق من انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد العلاقات بين الدول ، وهو لا يزال يولي هذه المسألة أولوية عليا ، ولكن حيث أن هذه الحالة تهم جميع الوفود فإن نيبال تؤيد طلب الكويت ، وتحث الجمعية العامة على النظر في هذا البند على سبيل الأولوية .

٧٠ - السيد مكاوي (لبنان) : قال إن وفده يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الكويت ونيبال . وإن لبنان يؤيد تماما إدراج هذا البند الذي ينبغي أن يولى أولوية عليا حتى يتسنى للدول التي لم تعرب بعد عن آرائها بشأن الأزمة أن تفعل ذلك وأن تساعد على كفالة انسحاب العراق الكامل وغير المشروط من الكويت .

٧١ - السيد موسى (مصر) : قال إن لغزو الكويت أصداء خطيرة على المستوى العالمي ، ويمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا في العلاقات الدولية والنظام القانوني الدولي الذي ينص على احترام السلامة الاقليمية للدول ، وهو مبدأ انتُهك بفعل غزو الكويت .

٧٢ - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن قد وفّى بمسؤولياته ، بيد أنه ينبغي إتاحة الفرصة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ليعربوا عن آرائهم ضد انتهاك سيادة الدول . ولذا فإن وفد مصر يؤيد طلب الكويت إدراج هذا البند في جدول الأعمال .

٧٣ - السيدة ديالو (السنغال) : قالت إن وفدها يود كذلك أن ينضم الى الوفود التي أعربت عن تضامنها مع الكويت وتأييد طلب ادراج البند في جدول الأعمال ومنح البند أولوية عليا .

٧٤ - قررت اللجنة ادراج البند ١٥٧ بصيغته المنقحة في جدول الأعمال .

٧٥ - انسحب السيد أبو الحسن (الكويت) .

الفرع الرابع - توزيع البنود

الفقرة ٣٣

٧٦ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من المقرر ٤٠١/٣٤ .

الفقرة ٣٤

٧٧ - الرئيس : وجه انتباه المكتب الى البنود الستة الواردة في مشروع جدول الاعمال ، التي لم تنظر فيها الجمعية العامة . وطلب من المكتب أن ينظر في التوصيات التي سوف يصدرها بشأن توزيع تلك البنود .

٧٨ - وقال إن الدولة التي تبنت البند ١٥٠ اقترحت أن يحال البند على اللجنة السادسة .

٧٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٥٠ إلى اللجنة السادسة .

٨٠ - الرئيس : قال إن الدولة التي تبنّت البند ١٥١ اقترحت إحالته الى اللجنة السادسة .

٨١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٥١ إلى اللجنة السادسة .

٨٢ - الرئيس : قال إن الدول التي تبنت البند ١٥٣ اقترحت أن يتم النظر في البند مباشرة في جلسة عامة .

٨٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند ١٥٣ في الجلسة العامة مباشرة .

٨٤ - الرئيس : قال إن الدول المتبنية للبند ١٥٤ قد اقترحت أن يتم النظر في البند في جلسة عامة مباشرة .

٨٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يتم النظر في البند ١٥٤ في جلسة عامة مباشرة .

٨٦ - الرئيس : قال إن الدولة المتبنية للبند ١٥٥ قد اقترحت أن يتم النظر في هذا البند في جلسة عامة .

٨٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يتم النظر في البند ١٥٥ في جلسة عامة مباشرة .

٨٨ - الرئيس : قال إن الدول المتبنية للبند ١٥٥ قد اقترحت كذلك أن يجري الاحتفال في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ لكي يتاح للجلسة العامة أن تعترف بصورة ملائمة بالإعلان وبخطة العمل المتعلقين بعقد مؤتمر القمة من أجل الطفل .

٨٩ - قرر المكتب أن الاحتفال بتقديم الإعلان وخطة العمل اللذين أقرهما زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ينبغي أن يجري في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

٩٠ - الرئيس : قال إن الدولة المتبنية للبند ١٥٧ قد اقترحت أن يتم النظر في هذا البند في جلسة عامة مباشرة .

٩١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر الجلسة العامة في البند ١٥٧ مباشرة .

٩٢ - الرئيس : قال إن الدولة المتبنية للبند ١٥٧ قد اقترحت كذلك أن يجري النظر في هذا البند على سبيل الأولوية .

٩٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يتم النظر في البند ١٥٧ في جلسة عامة على سبيل الأولوية .

الفقرة ٣٥

٩٤ - الرئيس : اقترح ، في ضوء المقرر الذي اتخذه المكتب بالتوصية بإدراج البند ١٥٦ "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا" في جدول الأعمال ، أن يتم النظر ، خلال جلسة عامة في الفقرات ٩ الى ١٢ من الفرع ألف ، الفصل الرابع ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٩٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يتم النظر في جلسة عامة مباشرة ، في الفقرات ٩ - ١٢ من الفرع ألف ، الفصل الرابع ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٩٦ - قرر المكتب أن يوصي ، كما فعل في الدورات السابقة ، باحالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم معينة الى اللجنة الرابعة لكي يتاح للجمعية العامة أن تتناول مسألة تنفيذ الاعلان ككل في جلسة عامة .

٩٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يتم عقد الجلسة التذكارية الخاصة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة صباح يوم الخميس ، ١١ تشرين الأول/اكتوبر .

٩٨ - قرر المكتب أن يوصي ، كما فعل في الدورات السابقة ، أن تنظر الجمعية العامة في البند ٣٤ مباشرة في جلسة عامة ، علما بأنه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في جلسة عامة كما سيسمح للمنظمات والأفراد المهتمين بالمسألة بالإدلاء ببيانات أمام اللجنة السياسية الخاصة .

٩٩ - قرر المكتب أن يوصي ، كما فعل في الدورات السابقة ، بأن تنظر الجمعية العامة في البند ٣٧ في جلسة عامة مباشرة مع العلم بأنه سيسمح للهيئات والأفراد المهتمين بهذه المسألة بالإدلاء ببيانات أمام اللجنة الرابعة ، بالاقتران مع النظر في البند في جلسة عامة .

١٠٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ٤٤ في الوقت الملائم أثناء الدورة .

١٠١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى الى فقرات تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتناول موضوع مادة البند ٥٧ وذلك لدى نظر اللجنة الأولى في هذا البند .

١٠٢ - الرئيس : أحاط علما بأن الامين العام وجه انتباه المكتب الى القرار ٣٠٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

١٠٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعقد جلسة عامة يوم الاربعاء ، ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للتعاون التقني المتعدد الاطراف في منظومة الامم المتحدة .

١٠٤ - قرر المكتب ، في ضوء الفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن يوصي بإحالة التقرير السنوي لمدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن عمليات وادارة وميزانية الصندوق الى اللجنة الثانية في اطار البند ٨٦ من مشروع جدول الاعمال .

١٠٥ - قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند ١٣٠ إلى اللجنة الخامسة على أن يتم النظر ، في جلسة عامة مباشرة ، في التقرير الخاص بهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وبعدم الإخلال بالترتيبات التي ستتخذ للنظر في هذا البند في المستقبل .

١٠٦ - قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند ١٣٦ إلى اللجنة الخامسة على أن يكون مفهوما أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال الى تلك اللجان أيضا .

الفقرة ٤٥

البنود المقترح أن يتم النظر فيها في جلسة عامة

١٠٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الى الجلسات العامة البنود التي اقترح الامين العام في مذكرته أن يتم النظر فيها في جلسة عامة ، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للتعاون التقني المتعدد الاطراف لاغراض التنمية في منظومة الامم المتحدة وذلك في اطار البند الفرعي (أ) من البند ٨٦ ، بما في ذلك أيضا البنود ١٥٣ ، و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٧ ما عدا البند ٣٦ المعنون "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم" ، والبند ٤٤ المعنون "مسألة قبرص" .

البنود المقترح أن تنظر فيها اللجنة الاولى

١٠٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال على اللجنة الاولى البنود التي اقترح الامين العام في مذكرته إحالتها إلى تلك اللجنة لكي تنظر فيها .

البنود المقترح أن تنظر فيها اللجنة السياسية الخاصة

١٠٩ - قرر المكتب ، واضعا في اعتباره المقرر الذي اتخذه بشأن البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوربا وباساس دا انديا" أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة السياسية الخاصة البنود التي اقترح الامين العام في مذكرته احالتها على تلك اللجنة .

البنود المقترح أن تنظر فيها اللجنة الثانية

١١٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال إلى اللجنة الثانية البنود التي اقترح الامين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترح أن تنظر فيها اللجنة الثالثة

١١١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الثالثة البنود التي اقترح الامين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترح أن تنظر فيها اللجنة الرابعة

١١٢ - قرر المكتب ، واضعا في الاعتبار المقرر الذي اتخذه بشأن البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" ، أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الرابعة البنود التي اقترح الامين العام في مذكرته إحالتها إلى تلك اللجنة .

البنود المقترح أن تنظر فيها اللجنة الخامسة

١١٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الخامسة البنود التي اقترح الامين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترح أن تنظر فيها اللجنة السادسة

١١٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة السادسة البنود التي اقترح الامين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة ، بما في ذلك البندان ١٥٠ و ١٥١ وباستثناء البند ١٤١ .

١١٥ - السيد بابداتوس (اليونان) : قال إنه يؤيد توصيات المكتب بشأن إرجاء النظر في البند ٧٩ الى الدورة السادسة والاربعين .

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠